محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٥/١٤٠٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد بـــــــادي الجـــــــراح

وعضويـــــــة القضـــــــاة الســـــــادة

محمـــــد الخرابشـــه، إسماعيـــل العمـــري، عبـــد الله السلمـــان، نايـــف الابراهيـــم عـــبد الـــرحمن البـــنا، راكـــان حلـــوش، غـــازي عـــازر، فايـــز حمارنـــه

المميـــــــــــــــــــــــــزون :-

١-

٢-

٢-

٤-

وكيلهـــم المحامـــي

المميـــــــــــــــز ضـــــــــــــده :-

الحـــــــــــــــق العـــــــام .

التميـــــــــــــز الثانـــــــــي :-

المميـــــــــــــــــــــــز :-

نائـــب عـــام الجنايـــات الكبـــــرى .

المميـــــــــــــــــــــــز ضدهم :-

١-

٢-

٣-

٤-

وكيلهـــم المحامـــي

lawpedia.jo

قـــــــــدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٠ والثاني بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٢ وذلـــك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقـــم ٢٠٠٥/٤٣٩ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٩ القاضـــــــــــي بعدم اتباع النقض والإصرار على القرار السابق لذات العلل والأسباب الواردة فيه .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز الأول بمـــا يلـــي :-

١- أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم الأخذ بصك المصالحة وإسقاط الحـــق الشخصـــي الذي تم إبرازه من قبل وكيل الدفاع (وكيل المميز) وشهد عليه منظمه المحامي الأســـتاذ مخالفة للقانون والأصول .

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تأخذ بما ورد في صك المصالحة بـــين المميـــز والمشتكى المدعي بالحق الشخصي والمتضمن عبارات هامة للفصل فـــي الدعـــوى مـــثل ... حيث انه لم يشترك في ضربي و أو طعني وبالنتـــيجة فإنني لا اشتكي عليه ولم يمسكني وهي بينة خطية أبرزت بواســـطة منظمها المحامي الأستاذ وســـألته المحكمة عمـــا ورد فيها فأجاب أنها وقعت بمكتبه وبمعرفته وان التوقيع عليها توقـــيعه وكـــذلك توقـــيع موكله المشتكي إلا أن محكمـــة الجـــنايات خالفت القانون والواقع ولم تأخذ بهذه البينة الهامة وكـــان عليها دعوة الشاهد المشتكي لتتأكد من أقواله الجديدة ومن المصالحة الأمر الذي يعيب قراراها ويجعله محل الطعن .

٣- أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى فيما ذهبت إليه حيث استندت في قرارها لبناء قناعتها على مجموعة من البينات وذكرت في البند الأول مـــن قناعـــتها .... أقـــوال الشاهد الظنين مخالفة للقانون والواقع حيث أن إفادة الشرطية واضحة ولا محل لشك بها وهي اقرب للدقة .

٤- أخطـــأت محكمـــة الجنايات عندما استندت في قرارها على وقائع مثل البـــند الثانـــي مـــن قناعتها وهو شاهد النيابة النقيب

lawpedia.jo

خليفات يذكر أمام المحكمة ..... استفسرت من عن الشخص الذي طعـــنه فذكـــر لي الأسماء الأولى للأشخاص

ولم يذكر اسم شخص لوحده ولم يحدد المشتكي اسم الشخص الذي طعنه فهذا دليل لعدالتكم أن المتهمين أبرياء ممـــا اسند إليهم إلا أن محكمة الجنايات خالفت القانون والبينات وبنت قـــرارها على الشك وليس على اليقين حيث أن المصاب نفسه لم يذكر اسم شخص تحديداً ، حيث استقر اجتهاد محكمة التمييز في العديد من قـــراراتها على أن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين .

٥- أخطـــأت محكمة الجنايات بعدم الأخذ بما ورد في شهادة شاهد النيابة الملازم والذي نظم الضبط المبرز دورية بكر ١ والـــذي ابرز بواسطة الشاهد المذكور الملازم يذكر فيه .. قام أحد الأشخاص الموجودين في المنزل ويدعي بالـــتهجم على منزل إحدى الأشخاص الموجودين بجواره وكان يقول (الـــرجل فـــيكم يطلع) ومحاولاً خلع باب المنزل الخارجي عليهم على مـــرآة مـــن دوريـــة النجدة) ويتابع ... (اننا لم نشاهد أي شخص قام بـــالطعن فـــي نفـــس الوقت) وأيد ذلك بشهادته أمام المدعي العام من محضـــر التحقيق ولم يشاهد من قام بضربه فهذا يؤكد براءة المميزين من التهم المسندة إليهم .

٦- إن مـــن ضـــمن الوقائع التي استندت إليها محكمة الجنايات بشهادة الشـــاهدة وهي والدة المميزين وهي امرأة كبيرة بالسن وحاجـــة وشهدت وهي تحت القسم القانوني أن ابنها المميز لم يحضر المشاجرة نهائياً ولم يكن في المنزل بل كان في منزل خالته إلا أن محكمة الجنايات لم تأخذ بذلك مخالفة للقانون وللوقائع .

٧- أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى باعتبار أن الإصابة شكلت خطورة علـــى حـــياة المشتكي حيث أن الطبيب الشرعي الدكتور ذكـــر أمـــام عدالة المحكمة في جلسة الأربعاء ٢٠٠٣/٦/١١.... أن الـــتداخل الجراحي أزال صفة الخطورة ولم يتم استئصال أي جزء من

lawpedia.jo

أحشاء البطن علماً أن الإصابة لم تكن إلا من فعل المصاب . نفسه ولا علاقة للمميزيين بها .

٨- أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى عندما استندت في قناعتها بالقرار وخاصة البند السادس الذي بنت عليه قناعتها وهو الشاهد حيث ذكر على الصفحة الثامنة عشر من المحضر حـــيث انـــه لم يتعرف على المتهم المميز وأشار إلى متهم أخر غيره في القفص وطلبت من المحكمة تدوين ذلك في المحضر وقامت المحكمة بتدوين تلك الملاحظة الهامة في محضر المحاكمة وتم تدوين الملاحظـــة الهامة في المحضر إلا أن محكمة الجنايات الكبرى أخطأت وخالفت الواقع علماً أن هذا الشاهد شاهد نيابة إضافي وتم سماعه في جلســـة الأربعـــاء ٢٠٠٣/٦/١١ بعد حوالي العام من واقعة المشاجرة الأمر الذي يؤكد براءة المميزين مما أسند إليهم وأن الشكوى كيدية لا أســـاس لها وهدفها الابتزاز المادي والإضرار بالمميزيـــن دون وجه حق .

٩- ثبت من جميع بينات النيابة والدفاع على واقعة تهجم المتهم على منـــزل المميـــزين ومحاولاً خلع باب منزلهم الخارجي على مرآى من دورية النجدة ويقول (إلى زلمة فيكو يطلعلي) وكان يتلفظ بالفاظ بذيئة وكانـــت دوريـــة الـــنجدة موجودة فأين التدخل في هذه القضية حيث أخطـــأت محكمـــة الجـــنايات الكبرى عندما اعتبرتهم في حالة تدخل بالشـــروع بالقتل حيث أن نص المادة ٢/٨٠ ج و د عقوبات لا تنطبق عليهم حيث أنهم لم يشتركوا بالمشاجرة وانهم كانوا داخل منزلهم حيث اســـتقر اجـــتهاد محكمة التمييز في العديد من قراراتها على أن مجرد وجود شخص في مكان المشاجرة لا يعتبر تدخل وثابت من البينات أن المميزين كانوا جميعاً داخل منزلهم باستثناء المميز الذي لم يكن حاضر وكان في منزل خالته .

١٠- أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى عندما أخذت بشهادة شاهد النيابة الإضـــافي حيث حضر للشهادة بعد عامين ونصـــف علـــى المشاجرة وبعد ختم البينات النيابية والدفاعية وكانت

lawpedia.jo

القضـــية في دور المرافعات حيث حضر الشاهد بعد أن تعرف على جعفـــر والآخـــرين فـــي بهو المحكمة عند حضور المميزين لجلسات المحاكمـــة حـــيث شـــاهدهم مراراً وتكراراً ولم يقم بأداء شهادته أمام الشرطة فوراً أو أمام المدعي العام كما يزعم أنه شاهد المشاجرة فهذا دليل على عدم صحة شهادته .

١١- أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى بعدم الأخذ بالبينة الدفاعية وعدم تعلـــيلها بذلك مخالفة للقانون وللأصول علماً أن البينة الدفاعية جاءت متناســـقة ومـــؤيدة لبينة النيابة حول واقعة عدم حضور المتهم المميز فـــي مكان المشاجرة وانه كان في منزل خاله بالمحطة وأنها اســـتبعدت أقوال المتهمين وأخذت بأقوال الاظناء مخالفة كذلك للقانون وللوقائع .

lawpedia.jo

١٢- بالنسبة للمميزين وحكم أخطأت محكمة الجنايات عندما أدانـــتهم بالتدخل حيث ثبت بالبينة انهم لم يشتركا بالمشاجرة نهائياً ولم يقومـــوا بضرب أي شخص وإنما كان دورهم فك الأطراف المتشاجرة عن بعضها البعض وليس كما ذهبت محكمة الجنايات .

١٣- أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى عندما جرمت المميز صفوت حيث ذكـــر شـــاهد النيابة الظنين أمام الشرطة في ٢٠٠٢/٨/١٠ .... وكان المدعو يحجز بين الأطراف ولم يذكر اسم صفوت نهائياً أنه قام بضرب أي شخص حيث ثبت من جميع البينات أن دور المميز هو الحجز وفك الأطراف المتشاجرة عن بعضها البعض إلا أن محكمة الجنايات الكبرى خالفت القانون وضربت البينات بالحائط وبنت قناعتها على أساس غير سليم مخالفة للبينة الأمر الذي يعيب قرارها .

١٤- أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى على عدم اعتبار المميزين في حالة دفـــاع شـــرعي كون المشتكي هو الذي حضر إلى منزلهم ومعه ســـكين وكان يتلفظ بألفاظ نابية ويطرق على الباب محاولاً خلعه فهذا جمـــيعه ثابت من بينات النيابة نفسها وخاصة الشرطة مع عدم تسليمنا بـــأن المميزين لم يقوموا بضرب المشتكي وجدلاً وعلى الفرض الســـاقط على تكراري بعدم تسليمنا بضرب لماذا لم تعتبر محكمة

الجـــنايات أن المميـــزيين كانوا في حالة دفاع شرعي ؟ حيث استقر اجـــتهاد محكمـــة التمييز في العديد من قراراتها على أن لا يكون في استطاعة المعتدى عليه التخلص من الاعتداء إلا بالضرب أو الجرح أو الفعل المؤثر علماً أن المشتكي رائد هو الذي قام بطعن نفسه بنفسه .

١٥- أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى بالحكم بالتعويض للمشتكي المدعي بالحـــق الشخصـــي حيث أن المميزيين أبرياء مما أسند إليهم وبالتالـــي فإن ذمتهم بريئة من أية عطل أو ضرر للمشتكي وأن شـــكواه وادعاءه بالحق الشخصي كيدي لا أساس له وانه يوجد إسقاط حق شخصي ومصالحة وتم إبرازه بالملف .

لهـــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية، ونقض القرار المميز وإعلان براءة جميع المميزين من التهم المسندة إليهم ، ورد الادعاء بالحق الشخصي وتضمين المميز ضده المشتكي الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

<u>وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز الثانـــي بمـــا يلـــي :-</u>

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم اتباع النقض بالرغم من الاجتهاد مستقر على أن الأفعال التي أتاها المميز ضدهم تشكل جناية الشروع بالقتل بالاشتراك .

٢- أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى أيضاً بعدم اتباع النقض بالرغم أن بيـــنات النيابة العامة تثبت ارتكاب المميز ضدهم للجناية المسندة إليهم ولـــم تعالج المحكمة في قرارها الأسس التي أرتكنت عليها في تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضدهم .

٣- القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال .

لهـــــــــــذه الأســـباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع قبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز .

lawpedia.jo

بـــتاريـــــــــــخ ٢٠٠٥/١٠/٢٧ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلـــب في نهايتها قبول التمييزان شكلاً وقبول تمييز النيابة العامة موضوعاً ونقض القرار المميـــز ورد التمييـــز الثاني موضوعاً وتأييد القرار فيما يتعلق بالمميز الرابع في التمييز الثاني

القـــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى وتدقيقها والمداولة قانوناً نجد أن وقائعها تتلخص في أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهمين :

أ- الفريـــــــق الأول :

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

ب- الفريـــــــق الثانى – الاظناء :

١-

٢-

٣-

إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمتهم عن التهم التالية:

- جـــناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ و٧٠و٧٦ عقوبات بالنسبة للمتهمين
- جـــنحة حمـــل وحـــيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات بالنسبة للمتهمين
- جـــنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات بالنسبة للاظناء
- جـــنحة اقـــلاق الـــراحة العامة خلافاً للمادة ١/٤٧٦ عقوبات بالنسبة للمتهمين والاظناء
- جنحة الشتم والتحقير خلافاً للمادة ١٨٨ عقوبات بالنسبة للظنين

lawpedia.jo

نظرت محكمة الجنايات الدعوى واستمعت إلى بيناتها وخلصت إلى تكوين عقيدتها بالـــواقعة التالـــية "بـــان واقعة هذه الدعوى تتلخص انه مساء يوم ٢٠٠٢/٨/١٠ وبحدود الســـاعة التاسعة مساءً حصلت مشاجرة بين المتهمين من الفريق الأول من جهة والاظناء مـــن الفـــريق الثاني وعلى اثر ذلك تم ابلاغ الشرطة من قبل الظنين وعند حضور الشـــرطة قام الظنين بطرق الباب العائد لمنزل المتهمين وكان يقول (اطلعوا اطلعوا إذا كنـــتوا رجـــال) بعد ذلك خرج المتهمون جميعاً بحضور رجال الشرطة عندها رجع الظنين رائد وابتعد عن باب المنزل قليلاً فلحق به المتهمون جميعاً وأحاطوا به عندها قام الظنـــين رائـــد بضرب المتهم بيديه على أنحاء متفرقة من جسمه فيما قام الظنين بضرب والدة المتهمين الشاهدة بيديهم عندها احكم المتهمون جميعاً حصـــارهم للظنـــين وحشروه عند زاوية وأثناء ذلك قام المتهم بطعنه بواسطة أداة حـــادة في بطنه كانت بحوزته وتم إسعاف الظنين إلى المستشفى واحتصل على تقريـــر طبـــي قضائي تضمن إصابته بطعنة نافذة من أداة حادة بالجهة اليسرى من أعلى البطن أدت إلى نزيف حاد وجرح بالكبد بطول ١١ سم وعمق ٨ سم وقد أجريت له عمليه جـــراحية لوقف النزيف (عملية استكشافية) وقدر له الطبيب الشرعي مدة تعطيل إجمالية بأســـبوعين من تاريخ الإصابة وقد شكلت هذه الإصابة خطورة على حياته فيما احتصل المـــتهم على تقرير طبي قضائي تضمن إصابته بكدمات وجروح خفيفة واحتصلت المشـــتكية على تقرير طبي تضمن إصابات بسيطة عبارة عن كدمات وقدر لها مدة تعطيل اقل من عشرة أيام وبعد تقديم الشكوى وإجراءات التحقيق تمت الملاحقة".

وبـــتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٨ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارهـــا رقـــم ٢٠٠٣/١١٦ المتضمـــن مـــا يلـــي :-

١- إعـــلان براءة المتهمين عن جنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة إليهم وذلك لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهم.

٢- إعلان عدم مسؤولية المتهمين جميعاً والاظناء عن جنحة اقلاق الراحة العامة المسندة إليهم.

٣- وقـــف ملاحقـــة الظنين عن جنحة الشتم والتحقير المسندة إليه وذلك لعدم اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي.

lawpedia.jo

٤- إدانـــة المـــتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة إليه طبقاً للمادة ١٥٥ عقـــوبات وعمـــلاً بذات المادة ودلالة المادة ١٥٦ من ذات القانون الحكم بحبسه مدة شهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة إن تم ضبطها.

٥- إدانـــة الاظـــناء بجنحة الإيذاء المسندة إليهم طبقاً للمادة ٣٣٤ عقـــوبات وعمـــلاً بـــذات المادة مـــن نفس القانون الحكم بحبس كل واحد منهم مدة عشرة أيام .

٦- تجـــريم المتهمـــين بجناية التدخل بالشروع بالقتل طبقاً للمواد ٣٢٦ و٧٠ و٢/٨٠/ج، و، د عقوبات وفق ما عدلت .

٧- تجريم المتهم بجناية الشـــروع بالقتل طبقاً للمادتيـــن ٣٢٦ و٧٠ عقوبات وفق ما عدلت.

lawpedia.jo

٨- إلزام المدعى عليهم بالحق الشخصي سفيان

بالتكافل

والتضـــامن بـــان يدفعـــوا للمدعي بالحق الشخصي مبلغ خمسة آلاف ومائة وأربع وثلاثـــون ديـــناراً بـــدل تعويض عن الضررين المادي والمعنوي والذي لحق به مع تضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة.

<u>لـــم يـــــرض المتهمـــــون :-</u>

١-

٢-

٣-

٤-

بهـــذا فطعنوا فيه تمييزاً طالبين نقضه للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيلهم بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٨.

كما لم يرتض به النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى فطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩.

وتقـــدم النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بمطالعة خطية بخصوص القرار الصادر بحق المتهم طالباً تأييده.

وكـــذلك تقـــدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب قبول تمييز النائب العـــام لـــدى محكمة الجنايات الكبرى موضوعاً ورد تمييز المتهمين جعفر وسفيان وحكم وصفوت وتأييد القرار المميز.

حـــيـــث أصدرت محكمة التمييز حكماً برقم ٢٠٠٥/٥٨ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٢ جاء فيه .

وفي الرد على أسباب التمييز المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى.

وعـــن أســـبـــاب التمييـــز والتي ينعى فيها المميز على محكمة الجنايات الكبرى خطأهـــا بصـــحة مـــا خلصت إليه من تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضدهم إذ أن البينات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة تثبت ارتكاب المميز ضدهم للجناية المسندة إليهم بالاشتراك مع المحكوم عليه

وفـــي ذلـــك نجد أن الوقائع الثابتة في هذه الدعوى من استعراضنا للبينات المقدمة والمستمعة فيها بان ما قام به المتهم عند حضور الظنين إلى باب منزله وقال لـــه ولباقـــي المتهمين (إذا كنتوا رجال اطلعوا) وخرج المتهم ومعه باقي المتهمين حـــيث قاموا بمحاصرته والامساك به حيث تمكن المتهم من طعنه بآلة حادة كانت بحوزته أدت إلى إصابته بطعنة نافذة في الجهة اليسرى من اعلى البطن وان هذه الإصابة شـــكلت خطـــورة على حياته من حيث موقعها وطبيعة الأداة المستخدمة حيث استوجبت الـــتدخل الجراحي لانقاذ حياته الأمر الذي يستدل منه على أن نية المتهم قد اتجهت إلـــى إزهـــاق روح المجني عليه وليس لايذائه وانه لأسباب خارجة عن إرادته ولا دخـــل لـــه فـــيها لـــم تتحقق النتيجة بسبب ذهاب المجني عليه للمستشفى وإجراء التدخل الجراحـــي العاجـــل وعليه فان فعل المتهم ينطبق وحكم المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات.

ولمـــا كـــان دور باقي المتهمين هو محاصرة المجني عليه والامساك به حتى تمكن المتهم من طعنه كما بواقعة النيابة التي قنعت بها المحكمة فان فعلهم والحالة هـــذه يشـــكل جـــناية الاشتراك بالشروع بالقتل طبقاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ من قانون العقـــوبات وأنهـــم فـــي هذه الحالة يعتبرون شركاء في الجريمة ويعاقب كل واحد منهم بالعقـــوبة المعيـــنة لهـــا فـــي القانون كما لو كان فاعلاً مستقلاً وليس كما ذهبت محكمة

lawcedia.jo

الجـــنايات الكبـــرى بقرارها المطعون فيه من أن فعل المتهمين وحكم يشكل جناية التدخل بالشروع بالقتل طبقاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و٢/٨٠/ج، د من قانون العقوبات مما يجعل قرارها مخالفاً للقانون وحقيقاً بالنقض.

لهـــذا وبـــناءً علـــى ما تقدم ودون بحث ما ورد في تمييز المتهمين في ضوء ما توصـــلنا إليه نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها للسير بالدعوى على هدي ما جاء بالقرار.

لـــــــــدى إعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى أعيد قيد الدعوى برقم ٢٠٠٥/٤٣٩ وبتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٩ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها المطعون فيه قررت فيه الإصرار على حكمها المنقوض لذات العلل والأسباب الواردة فيه وعدم اتباع حكم النقض .

lawpedia.jo

لـــم يـــرض المتهمـــون التاليـــة أسماؤهـــم بهـــذا القـــرار :-

١- ٢- .

٣- ٤-

فطعـــنـــوا فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيلهم بتاريـــخ ٢٠٠٥/١٠/١٠ .

ب- لـــم يـــرض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن به تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٢ .

أ- فيمـــا يتعلـــق بالطعـــن التمييـــزي المقـــدم مـــن المتهميـــن الأربعـــة :-

١- ٢- .

٣- ٤-

فـــإن محكمة التمييز بهيأتها العادية لم تنظر في الطعن التمييزي المقدم من هؤلاء المتهمـــين ضـــد قرار محكمة الجنايات الكبرى رقم ٢٠٠٣/١١٦ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٨ في ضـــوء ما توصلت إليه من نتائج من أن فعل المتهم يشكل جناية الشروع بالقتل طبقاً

للمادتـــين ٣٢٦ و ٧٠ مـــن قانون العقوبات وبأن باقي المتهمين هم شركاء مع المتهم وليسوا متدخلين وعليه فإننا اتباعاً لذات النهج سوف نعالج الطعن التمييزي المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أولاً .

وفـــي الـــرد علـــى أسبـــاب الطعـــن التمييـــزي المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

*** وعـــن هـــذه الأسبـــاب جميعـــاً :-**

نجـــد أن الـــواقعة المستخلصـــة في هذه الدعوى من البينات المقدمة فيها هي أن الظنـــين المجني عليه / قام بطرق باب منزل المتهمين وكان يقول (اطلعوا اطلعوا إذا كنـــتوا رجـــال) بعد ذلك خرج المتهمون جميعاً بحضور رجال الشرطة عندها رجع الظنين وابـــتعد عن باب المنزل قليلاً فلحق به المتهمون جميعاً وأحاطوا به عندها قام الظنين بضرب المتهم بيديه على أنحاء متفرقة من جسمه فيما قام الظنيين بضـــرب والـــدة المتهمين الشاهدة يديهم عندها أحكم المتهمون حصارهم للظنين وحشـــروه عند زاوية وامسكوا به وأثناء ذلك قام المتهم بطعنه بواسطة أداة حادة في بطـــنه طعنه نافذة في الجهة اليسرى من أعلى البطن وبأن هذه الإصابة شكلت خطورة على حـــياة الظنين المجني عليه من حيث موقعها وطبيعة الأداة المستخدمة حيث استوجبت التداخل الجراحي لإنقاذ حياته الأمر الذي يستدل معه إلى أن نية المتهم قد اتجهت إلى إزهـــاق روح الظنـــين وأنه لأسباب خارجه عن إرادته لم تحدث الوفاة وهي إسعاف المجنـــي عليه والتداخل الجراحي العاجل الذي أجري له وبالتالي فإن فعل المتهم يشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية الشروع التام بالقتل طبقاً لنص المادتين ٣٢٦ و ٧٠ مـــن قانـــون العقوبات ذلك انه قام بكافة الأفعال المادية اللازمة لإتمام جريمته ولكن لأسباب خارجه عن إرادته لم تتحقق النتيجة .

وحيـــث أن باقـــي المتهميـــن الأربعـــة وهـــم ١- و ٢- و ٣- ٤- قد اشتركوا في محاصرة المجني عليه وحشره في الزاوية وامسكوا به بالاشتراك مع المتهم الذي قام في هذه الأثناء بطعن المجني عليه ـــي بطنه بأداة حادة فإن المتهمين الثلاثة يعتبرون شركاء مع المتهم في جناية الشـــروع بالقتل لأنهم قد ساهموا بالأفعال المادية المكونة لجناية الشروع بالقتل طبقاً لمفهوم المـــادة ٧٦ مـــن قانون العقوبات التي قررت انه إذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جناية أو

lawnet.ps

جنحة أو كانت الجناية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فإن لكل واحد منهم فعلاً أو أكثر من الأفعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجناية أو الجنحة اعتبروا جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون كما لو كان في فاعلاً مستقلاً] .

وعلـــيه يكون إصرار محكمة الجنايات الكبرى على حكمها المنقوض من أن فعل المتهمـــين الأربعة يشكل جناية التدخل بالقتل طبقاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٢/٨٠/ج ، د مـــن قانـــون العقـــوبات واقعـــاً في غير محله وبالتالي فإن ما توصـــلت إليه الهيأة العادية لمحكمة التمييز من أن التكييف القانوني لأفعال المتهمين يشكل جناية الشروع التام بالقتل طبقاً للمواد ٣٢٦و ٧٠ و ٧٦ مـــن قانـــون العقوبات يكون واقعاً في محله ويكون من المتعين نقض قرار محكمة الجنايات الكبرى وتكون أسباب الطعن التمييزي واردة عليه .

لـــــذا ودون حاجة للبحث في أسباب الطعن التمييزي المقدم من المتهميز

نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى لتمتثل لقرار النقض عملاً بالمادة ١/٢٨٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

قـــراراً صدر بتاريخ ١٦ ذو الحجة سنـــة ١٤٢٦ هـــ الموافـــق ٢٠٠٦/١/١٦م.

عضـــــو	عضـــــو	القاضـــي المترئـــس
عضـــــو	عضـــــو	عضـــــو
عضـــــو	عضـــــو	عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق

غ . ع

lawpedia.jo